الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مداخلة بعنوان

دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة

مقدم من طرف :
د.بلحارث ليندة
أستاذة محاضرة قسم "ب"
جامعة أكلي محند اولحاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

ترتبت عن أزمة البترول العالمية لسنة 1986 تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجزائر، الأمر الذي اضطر إلى إعادة النظر في جميع المنظومة القانونية، بداية تغيير النظام السياسي الجزائري من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، وذلك بموجب صدور دستور 1989[1]، الأمر الذي تبعه بالضرورة تغيير طبيعة النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، أي من دور الدولة المتدخل إلى دور الدولة الضابطة .

تجلت ملامح الإصلاح الأولى في صدور القانون رقم 01/88 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، والقانون رقم 12/89 والمتعلقة بالأسعار[3]، ثم توالت تشريعات عديدة تكرس النظام الليبرالي، لتنصب مجملها حول خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية مع إزالة التنظيم، إلى أن تم التأكيد وأخيرا على تبني نظام اقتصاد السوق الذي تم تكريسه صراحة بموجب المادة 37 من دستور 1996 "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[4]، ثم المادة 43 من التعديل الأخير لسنة 2016[5]، والتي أكدت على الاعتراف بحرية التجارة من جهة، وعلى تكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.

نتج من هذا المبدأ مجموعة من المبادئ المكرسة الاقتصاد السوق، ومن أهمها: مبدأ المنافسة الحرة .

إلا انه ولآجل التطبيق الفعلي والحقيقي لهذا المبدأ، ولأجل تكريسه في الميدان لابد من

---

1 – مرسوم رئاسي رقم 1489 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

2 – قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

3 – قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1996 معدل ومتمم

4 – مرسوم رئاسي رقم 38/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

5 – قانون رقم 01/16 مؤرخ في مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

وضعه في إطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية.

وبالفعل فقد صدر القانون رقم 06/95 والمتعلق بالمنافسة[1]، والذي يعتبر الإطار القانوني الذي كرس فعلا مبدأ المنافسة الحرة والذي جاء بعد عدة مراسيم وقوانين، وذلك بهدف تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، ثم تحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة بموجب الأمر رقم 03/03[2] لأنها لم تعد تحتاج إلى ترقية بعد انتشارها في جميع القطاعات بقدر ما تحتاج إلى شروط، وبعدها تعزيز هذا القانون بكل من القانون رقم 02/08 [3] مع القانون رقم 05/10 [4] حتى يواكب النظام الاقتصادي العالمي الحالي ويسهل من مسار انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة.

أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، من خلال الفصل التام بين وظائفها باعتبارها عونا تجاريا اقتصاديا، ووظائفها باعتبارها سلطة عامة ضامنة للمرفق العام ، فبالنسبة للدور الأول، أصبحت تنافس كل من المتعاملين الخواص، المحليين والأجانب، وذلك بالنظر إلى أهمية اشتراك القطاع الخاص في استغلال وتسيير المرفق العام.

أما بالنسبة للدور الثاني، فلقد تم تحويل الوظيفة الرقابية من الدولة إلى **هيئات ضبط مستقلة**، وهي هيئات تنوب عن الدولة وتتمتع بنظام قانوني خاص بها، يسمح لها بممارسة وظيفة الضبطية، والرقابة التي عرفهما نظام اقتصاد السوق، إذ تكتفي الدولة في دورها الجديد فقط بالتخطيط القطاعي، وصياغة السياسات العمومية القطاعية دون تدخل مباشرة في التسيير ولا في الرقابة .

---

1 – أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995، ملغى.

2 – أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

3 – قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم بالمر رقم 03/03، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر بتاريخ 2 جويلية 2008.

4 – قانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 اوت 2010، يعدل ومتمم ، الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.

تجسدت الهيئة المختصة في الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة في مجلس المنافسة، الذي يمثل جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة، لكن كيف يتولى هذا الجهاز ضبط عملية ضبط المنافسة الحرة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، لابد من التطرق إلى المحاور التالية:

- أولا: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق .
- ثانيا: صلاحيات المجلس في ضبط المنافسة الحرة
- ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام المجلس لمباشرة دعوى المنافسة.

أولا: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق

يعتبر هذا المجلس سلطة الضبط العام للمنافسة ، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة[1]، والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 23/1 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة والتي تنص على "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

1. مجلس المنافسة سلطة إدارية :

تتميز هذه الطبيعة بميزتين أساسيتين وهما:

أ. **الميزة السلطوية لمجلس المنافسة:** يقصد بمصطلح **السلطة** الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار لان من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة هي سلطة اتخاذ القرارات، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية[2].

---

1 – وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر ، دون سنة نشر.

2 – ZOUAIMIA Rachid « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue IDARA, N° 02, 2003, p 30 .

فبعد ما كان وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق حل محله مجلس المنافسة والذي يتمتع بسلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق، والتي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، إذ تطبق أحكام قانون المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد والصفقات العمومية وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.

كما تبرز أيضا سلطة المجلس من خلال تخويله السلطة القمعية، فبعد ما كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 لاختصاص المحاكم الجزائية ، أصبحت اليوم من اختصاص مجلس المنافسة[1].

كما خول له أيضا، اختصاص تنظيمي من خلال إمكانيته اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[2] .

ب. **الميزة الإدارية لمجلس المنافسة:** لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة رغم خضوعه للسلطة السلمية الوزارية، لأنه في الأخير هو يعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب المجلس لأخطاء جسيمة[3].

في حين لم يوضح صراحة المشرع الجزائري هذه الصفة على مجلس المنافسة، فبعدما كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في أول قانون للمنافسة 06/95 ، حيث اكتفى فقط بالنص على صلاحياته، أصبح يتمتع صراحة بهذه الصفة في ظل القانون رقم 12/08 بموجب المادة 23 منه التي نصت على عبارة **تنشا سلطة إدارية مستقلة.**

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، كما ان

---

1 – المادة 1/90 من القانون رقم 06/95 الملغى

2 – المادة 2/34 من الامر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 24.

ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير[1] وهو ما يؤكد أكثر انه سلطة ذات طابع إداري.

2. **مجلس المنافسة سلطة مستقلة:**

يقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية[2]، وان القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أية سلطة تعلوها[3].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03/03 ، حيث اكتفى بتكييفه بسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وينشا لدى رئيس الحكومة، لكن في تعديل 2008 وبموجب الأمر رقم 12/08 أصبح المجلس يتمتع بالاستقلالية حيث أكدت المادة 23 منه على انه تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص، **مجلس المنافسة**، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

تتجسد استقلالية مجلس المنافسة من خلال النقاط التالية:

أ. **تشكيلة العضوية**، فبعدما كان عدده 12 عضوا في الأمر رقم 06/95، تقلص إلى 09 أعضاء في ظل الأمر 03/03 ليرتفع مرة أخرى إلى 12 عضو في ظل تعديل 2008، حيث يتكون حسب المادة 24 منه من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى فئات مختلفة ما من شانه أن يدعم استقلاليته وتؤدي إلى شفافية أشغاله .

ب. **مدة التعيين:** بالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون رقم 02/08 فانه يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

---

1 – المادة 33 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

2 – ZOUIAMIA Rachid, op cit, p 25.

3 – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص ص 25ـــ 26.

لم تنص هذه المادة صراحة على العهدة القانونية لأعضاء المجلس، لكن وبالرجوع لأحكام الفقرة الثالثة من نفس النص فانه يتم تجديد عهده أعضاء المجلس كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة ، والتي تعتبر أيضا مظهرا من مظاهر استقلالية المجلس.

ت. **مبدأ التنافي:** يعتبر هذا المبدأ من ابرز مظاهر استقلالية المجلس، ويقصد به تنافي وظيفة أعضاء المجلس مع أية وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة فالمادة 29 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، ولقد تفطن المشرع الجزائري لأهمية مبدأ التنافسي في دعمه لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي لاسيما مجلس المنافسة وحيادها[1]، مما دفعه إلى إصدار الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف[2].

ث. **من خلال إجراء الامتناع:** أي امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة إذ وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، وهو ما أكدته المادة 29 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

ج. **من خلال إجراء التسبيب:** يعتبر التسبيب إجراءا جوهريا يرتب تخلفه عدم مشروعية القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة، وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس واستقلالية من خلال إبرازه الأسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ قراراته، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

ح. **الاعتراف بالشخصية المعنوية:** أكدت المادة 23 من القانون رقم 14/08 على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية ، ويعتبر هذا من أهم مظاهر الاستقلالية عكس المشرع الفرنسي، ويترتب عن هذا الاعتراف مجموعة من الآثار القانونية المعروفة في قواعد القانون المدني من أهلية التعاقد وأهلية التقاضي ...الخ.

خ. **صلاحية المجلس بوضع نظامه الداخلي:** كمن استقلالية المجلس في حرية وضعه لنظامه الداخلي الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن

---

1 – ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, N° 02, 2004, p 143/

2 – أمر رقم 01/07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 7 مارس 2007.

أية سلطة، أخرى لاسيما السلطة التنفيذية ، وهذا في ظل القانون رقم 06/95.

لكن تم تجريده من هذه الصلاحية بصدور الأمر رقم 03/03 حيث ألت هذه المهمة حسب المادة 31 إلى السلطة التنفيذية وهو ما أكده تعديل 2008 ، حيث أبقت المادة 31 على نفس الأحكام حيث يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، بموجب مرسوم تنفيذي وبالفعل، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المناقشة وسيره، والذي خول لمجلس المناقشة صلاحية وضع نظامه الداخلي[1].

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة

يمارس مجلس المنافسة سلطة الضبطية من خلال مجموعة من الاختصاصات المخولة له وذلك من خلال:

1. **الصلاحيات الاستشارية:**

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة[2]، حيث يستشار في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة.

نص قانون المنافسة الجزائري سواء الملغى أو الساري المفعول حاليا على نوعين من الاستشارات أمام مجلس المنافسة .

أ. **الاستشارة الاختيارية:** وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني.

ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35، 38 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

---

1 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

2 – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 34.

حيث تنص المادة 35 على : "يبدي مجلس المنافسة **رأيه** في كل مسالة ترتبط بالمنافسة **إذا طلبت الحكومة منه ذلك** ...".

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها **الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين** .

المادة 38 "**يمكن** أن تطلب **الجهات القضائية** رأي **مجلس المنافسة** فيما يخص معالجة القضايا المتصلة الممارسات المقيدة للمنافسة ...".

إذن يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية ، دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى.

تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وذلك طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 12/08 ، وهو ما لم يكن موجودا في الأمر رقم 03/03 والهدف من هذا التعديل الجديد هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة . أما بالنسبة لنصوص التنظيمية فبعد أن كانت إستشارة المجلس إجبارية في ظل القانون الملغى (المادة 20 منه)، أصبحت اختيارية بموجب القانون رقم 12/08.

أما الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة فيشتمل كل من البلديات، والولايات، والبنوك، والمؤسسات المالية، وشركات التامين، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاقتصادي، والمالي.

في حين تتمثل الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا المرفوعة أمامها والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

ب.الاستشارة الإلزامية: تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشاره المجلس بغض النظر عن إلزامية برأيه أم لا.

واستشارة المجلس الوجوبية تكون في حالة واحدة فقط وهي خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار.

حيث اقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03/03 بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة، وذلك بموجب المادة 4 منه "**تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة**"، لكن المشرع اقر استثناءا وهو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة ذلك بعد اخذ رأي مجلس المنافسة، وهو الجديد الذي أتى به القانون رقم 12/08 ، في حين لم ينص عليها في القانون رقم 05/10 ، أي تم حذفه، بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا.

2.صلاحيات المجلس التنازعية:

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة التي تأخذ أشكالا مختلفة:

أ.حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: كرس المشرع مبدأ حظر هذه الاتفاقيات من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، وتخص كل ممارسة أو عمل أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منها ويشترط فيها أن يكون هناك:

- **اتفاق** : أي تبادل إيجاب وقبول ، صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفهيا، اتفاق حقيقي أو عمل مدبر و ترتيب أو اتفاق حول عرقلة المنافسة، والاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوما أوسع[1].
- **تقييد الاتفاق للمنافسة:** لا يمكن أن يكون الاتفاق محصورا إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة ، فالاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة، بحيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا

---

1 – BAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ, Paris, 2000, pp 396-474.

الاتفاق ، وإما انه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة فالشرط الأساسي والمشترك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا[1].

لكن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات وهي :

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا به
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطية التنافسية في السوق
- **علاقة السببية:** أي بين الاتفاق المحضور والإخلال بالمنافسة، بمعنى يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة الاتفاق [2].

ب.الممارسات التعسفية: حيث توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجا لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها ، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية تنتج عنها أثار سلبية على المنافسة لاسيما:

- **التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:** أي تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة والحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق، وذلك حسب المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، ولقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لابد أولا من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق ن ثم استغلالها بشكل تعسفي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها[3].

---

1 – LEGEAIS Dominique, droit commercial, Dalloz, Paris, 1997, p 221.

2 – جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 80.

3 – بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص ص 13-17.

– **التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:** حيث ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات ، تمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات والتي لا تلمك خيارات لرفض تلك الشروط وذلك حسب المادة 11 من الأمر رقم 03/03، المعدل والمتمم، وتقتضي وجود وضعية التبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى، مع استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا [1].

– **البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:** وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم وهو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، والذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، وإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، لكن البيع بالخسارة لا يكون دائما يهدف التأثير على المنافسة أو يؤدي إلى ذلك، فقد يكون معقولا ويهدف إلى جلب الزبائن، أو بهدف تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها[2].

ج.مراقبة التجميعات الاقتصادية: لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة وتعود على المؤسسات بالنفع[3] وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية، ورفع قدراتها، لكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، لذا ألزم مراقبتها من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

ولذلك اشترطت المادة 17 توافر مجموعة من الشروط التالية:

– مساس التجميع بالمنافسة
– الحد من عملية التجميع: إذ حدد الأمر رقم 03/03 حد التجميع الخاضع للمراقبة والذي يفوق 40% ، ويتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات والمشتريات في

---

1 – المرجع نفسه، ص ص 21-24.

2 – BUSSY Jack, Droit des affaires , Dalloz et presse de science politique, paris, 1998, p 99.

3 – يعرف التجميع بأنه تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة ، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلية السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها

- BLAISE Jean Bernard , droit des affaires , LGDJ , Paris, 1999, P 452.

سوق معينة .

- القرار الصادر في التجميع: حيث يتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

3.الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة لمباشرة دعوى المنافسة

اشترط المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام المجلس بداية من الإخطار، ثم التحري والتحقيق، وأخيرا الفصل في القضية.

أ.إخطار مجلس المنافسة: يعتبر شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس بشان جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته ، ويتمتع بصلاحية الإخطار كل من :

- الوزير المكلف بالتجارة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة
- المؤسسات الاقتصادية
- جمعيات حماية المستهلكين
- الجماعات المحلية
- الجمعيات النقابية
- كما يتمتع المجلس بنفسه بسلطة الإخطار تلقائيا، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08.

ثم يتولى المجلس فحص الإخطار للتأكد من توافر شروط قبوله آثاره، ويترتب عنها إما التصريح بقبوله أو إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مباشرة إجراءات التحقيق.

ب.التحقيق : بعد التأكد من توافر شروطا لإخطار الشكلية والموضوعية يصرح المجلس بقبوله، ثم يتلوى مباشرة إجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وثائق للتأكد من صحة وقوع ممارسات منافسية للمنافسة وذلك بداية بالتحريات الأولية وصولا إلى التحقيق الحضوري، ولقد حددت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالقانون رقم

12/08 الأشخاص المؤهلين بالتحري والتحقيق. وهم:

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح إدارة الجبائية
- المقرر العام والمقرون لدى مجلس المنافسة

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة يحرر المقرر تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين ويبلغه إلى رئيس المجلس، وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في آجل 03 أشهر كحد أقصى [1].

بعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار [2].

يبلغ رئيس المجلس التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة ، والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في آجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[3].

جـ.الفصل في القضايا: بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسات لا تصح إلا بحضور 08 من أعضائه وتكون سرية[4].

يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره.

يحق للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، لكن يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض

---

1 – المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 54 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم،ى مرجع سابق.

3 – المادة 55 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

4 – المادة 28 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تسليم المستندات التي تمس سرية المهنة [1].

بعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يمكن لآي عضو أن يشارك في المداولة يكون له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد الأطراف صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية ، ولا يحضر الأطراف المعنية المداولات ولا وزير التجارة الذي يحضر الجلسات فقط [2].

قرارات المجلس: يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ أي قرار أو عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة[3]، وتبلغ القرارات للأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة[4].

يمكن تقسيم هذه القرارات إلى :

أ.قرارات مرتبطة بتدابير رقابة : وتشمل كل من :

- الأوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة[5]
- تدابير مؤقتة: للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق

ب.قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية: وتشمل كل من:

- **إجراء العفو:** أي إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها، وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا.
- **إجراء التعهد:** عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد

---

1 – المادة 30 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 – المادة 47 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 – المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها، وقبل تكييفها لمخالفات من قبل المجلس

- **إجراء الاعتراف بالمأخذ:** أي إقرار المجلس بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي يتم إبلاغها بها، وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي.

جـ.قرارات مرتبطة بعقوبات مالية: إذ يقرر المجلس عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة لاسيما الاتفاقات غير المشروعة واستغلال وضعية الهيمنة، وكذا الاستغلال المفرط لحالة التبعية والتجميعات الممنوعة.

اعتمد المشرع في تحديد قيمة هذه العقوبة على أساس من رقم الأعمال المحقق في أخر السنة وهي 7 %[1] ثم 12% طبقا لتعديل 2008 [2].

وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال المعني بالغرامة فان المشرع قد حددها بـ 6 ملايين دج كحد أقصى.

د.قرارات مرتبطة بعقوبات تكميلية: وتشمل كل من :

- نشر القرار الصادر عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة
- نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أية وسيلة إعلامية[3] .

---

1 – المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 – المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الخاتمة

صحيح أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا لمجلس المنافسة، لما يتمتع به من طبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة، إذ تم تزويده بصلاحيات واسعة منها الاستشارية ومنها التنازعية، إلا أن استقلالية هذا الجهاز نسبية ، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية .

كما انه لم يشهد تحويل كلي لصلاحيات الضبط لفائدته رغم اتساع مجال اختصاصه، إذ انه يفتقر لاختصاص معياري حقيقي، يمكنه من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بقواعد قانونية أكثر ملائمة، وذلك من خلال:

- تداخل الصلاحيات بينه وسلطات الضبط الأخرى
- احتفاظ الإدارة المركزية باختصاصات ضبطية مهمة
- مشاركة القاضي في وظيفة الضبط لاسيما القاضي العادي
- غياب أي اجتهاد قضائي دستوري بشان سلطات الضبط الاقتصادي ومكانته ضمن النظام المؤسساتي للدولة.